

- قانون 83-11 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- قانون 83-12 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد .
- قانون 91-16 مؤرخ في 14/09/1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد .
- أمر رقم 97-31 مؤرخ في 31/05/1997 معدل ومتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد .
- مرسوم رقم 85-31 مؤرخ في 09/02/1983 يحدد كفايات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83-12 .
- مرسوم رقم 94-05 مؤرخ في 11/04/1994 يعدل القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد .
- المنشور العام الخاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي رقم 01 المؤرخ في 10/11/1991 .

### المقدمة

التقاعد حق من حقوق العامل به طابع مالي وشخصي ، يستفيد منه مدى الحياة ، وحتى بعد الوفاة يستفيد ذوو الحقوق من هذا الحق عن طريق المعاش المنقول .  
عند بلوغ السن المحتمل والمنصوص عليه في القانون يتوقف العامل أو الموظف عن ممارسة العمل الذي كان مصدر عيشه ويحال على التقاعد ليتمتع براحة تامة ويتقاضى خلالها معاشا يضمن له العيش في ظروف محترمة ومكرمة . وهذا أقل شيء يمكن تقديمه للعامل عرفانا وتقديرا لما قدمه من جهد وما عاناه من شقاء لتأدية واجبه بكل إخلاص خدمة للمجتمع وللوطن خلال سنوات عديدة .

### 1. التقاعد

يستفيد من التقاعد ، كل العامل سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا .

#### 1.1 شروط الاستفادة

الإحالة على التقاعد تتطلب استيفاء الشرطين الأساسيين المذكورين في المادة السادسة من القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد ، وهما : سن التقاعد ومدة العمل ، ويشير نفس القانون في المادة الثامنة منه إلى بعض الاستثناءات تتعلق بكل واحد من هذين الشرطين .

#### أ. شرط سن التقاعد

بلوغ ستين سنة من العمر على الأقل للرجل وخمس وخمسين سنة للمرأة العاملة .

#### ب. شرط مدة العمل

قضاء خمس عشرة سنة في العمل على الأقل ، وهذا الشرط يترتب عنه العمل الفعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تساوي على الأقل نصف تلك الفترة أي سبع سنوات ونصف .

#### ج. الاستثناءات

- تخفيض في سن التقاعد للمرأة العاملة التي ربّت ولدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل ، ويكون ذلك على أساس سنة واحدة عن كل ولد دون أن يتجاوز هذا التخفيض ثلاث سنوات .

- لا يطلب استيفاء شرط السن من العامل المصاب بالعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية ، وفي هذه الحالة يكفي للعامل المعني استيفاء شرط مدة العمل الدنيا المشروطة كي يخول له الحق في معاش التقاعد .
- تمديد سن التقاعد بخمس سنوات للعامل الذي لا يستوفي مدة العمل الدنيا المطلوبة عندما يبلغ عمره ستين سنة .
- لا تطبق المادة السادسة على العمال الذين يمارسون الوظائف التي تتطوي على ظروف خاصة من الضرر ، وهذه الفئة من العمال تستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ الستين سنة وحسب المدة الدنيا التي تحدد بموجب مرسوم .
- تخفيض سن التقاعد بخمس سنوات للعمال الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني (المجاهدين) .
- تخفيض السن ومدة العمل بالنسبة للعجز من جراء حرب التحرير على أساس سنة واحدة عن كل نسبة 10% من العجز .

## 2.1 إجراءات التقاعد

الإحالة على التقاعد تتطلب إجراءات تكوين ملف التقاعد من طرف العامل ودفعه إلى الصندوق الوطني للتقاعد الذي يتولى تقويم وتحديد مبلغ المعاش .

### 1.2.1 تكوين ملف التقاعد ودفعه

يشمل ملف التقاعد على الوثائق التالية :

- طلب التقاعد من المعني .
- شهادة الميلاد .
- عقد الزواج .
- بطاقة الحالة العائلية .
- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي .
- مجمل عام للخدمات .
- كشف الحسابات المرجعية .
- قرارات الترسيم والترقية .
- كشف الرواتب لـ 60 شهر الأخيرة .
- شهادة عدم العمل الخاصة بالزوجة .
- صك بريدي مشطوب .
- مشروع قرار الإحالة على التقاعد .
- شهادة توقيف الراتب .

يرسل ملف التقاعد كاملا إلى الصندوق الوطني للتقاعد . تقوم مصالح الصندوق الوطني للتقاعد بدراسة الملف بعد استلامه تتأكد بأن الملف كامل والعامل استوفى كل الشروط التي تخول له الحق في معاش التقاعد . يتم بعد ذلك تصفية المعاش ويبلغ به المعني عن طريق الوصاية . كما تسلم بعدئذ المؤسسة شهادة توقيف الراتب للعامل الذي يقدمها بدوره إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد وعندئذ تنقطع علاقة العمل بينه وبين المؤسسة ويصبح متقاعدا ، وتبدأ العلاقة التي ستربطه بصندوق التقاعد الذي يتولى بدفع معاشه شهريا خلال الفترة المتبقية من عمره ولذوي حقوقه عن طريق المعاش المنقول بعد وفاته .

### 2.2.1 تقويم وتحديد مبلغ المعاش

- يحدد مبلغ المعاش الذي سوف يتقاضاه العامل المحال على التقاعد بنسبة 2,5% من أجر المنصب الشهري المتوسط عن كل سنة من العمل الفعلي ، ناتج عنها دفع الاشتراكات المستحقة .
- يتكون أجر المنصب من كل العناصر الخاضعة للاقتطاعات لحساب اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي .
- أجر المنصب الشهري المتوسط هو معدل الأجر الذي تلقاه العامل خلال السنوات الخمس ( 60 شهر ) السابقة لتاريخ الإحالة على التقاعد أو التوقيف عن العمل .
- ويستفيد أيضا من زيادة في معاشه عن الزوج (زيادة واحدة في حالة تعدد الزوجات) .

إن القيمة القصوى للمعاش المزايد بعلاوة عن الزوج ، لا يمكن أن تتعدى نسبة 80% من أجر المنصب الذي تقتطع منه مسبقا اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ، أما القيمة الدنيا المنصوصة عليها في المادة 16 من القانون 83-12 أصبحت بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب المرسوم رقم 94-05 المؤرخ في 11/04/1994 تساوي على الأقل 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون. وأما المجاهدون فيخضعون إلى أحكام خاصة وهي:

- تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير بضعف مدتها (سنة بسنتين) ، وتقدر بنسبة 3,5% عن كل سنة .
- تحسب السنوات المخفضة التي استفاد منها العامل المصاب بعجز من جراء حرب التحرير لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتحديد مبلغ المعاش ، وتقدر هي الأخرى بنسبة 3,5% عن كل سنة أما بالنسبة للسنوات الباقية تقدر على أساس نسبة 2,5% عن كل سنة قابلة للتصفية .
- يجوز لهذه الفئة الاستفادة من معاش التقاعد يساوي 100% من أجر المنصب الشهري .
- يمكن للذين تحصلوا على نسبة 100% أن يحالوا على التقاعد بطلب منهم وهذا مهما كان سنهم
- مبلغ المعاش الأدنى لا يمكن أن يكون أقل من مرة ونصف مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون (المادة 25 من القانون 83-12) .

## 2. التقاعد النسبي والتقاعد من دون شروط السن أو التقاعد المسبق

إن الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31/05/1997 المعدل والمتمم للقانون 83-12 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتقاعد ينص على شروط جديدة في مجال السن ومدة النشاط المهني بخصوص الاستفادة من معاش التقاعد . لذلك بإمكان العامل الاستفادة بناء على طلبه من :

- معاش تقاعد كامل أي بنسبة 80% من راتب المنصب الشهري المتوسط مع التمتع الفوري دون شروط السن أي بلوغ الستين سنة إذا كان أتم مدة عمل فعلي تعادل 32 سنة على الأقل ناتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي .
- معاش تقاعد نسبي ابتداء من سن الخمسين (50) إذا أدى العامل مدة عمل فعلي تعادل 20 سنة على الأقل ناتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي يقلص سن ومدة العمل بخمس (5) سنوات بالنسبة للمرأة العاملة .
- الأمر المذكور أعلاه ، لا يشير إطلاقا إلى المبلغ الأدنى في إطار التقاعد النسبي والمسبق .
- تتم الاستفادة من التقاعد النسبي والتقاعد المسبق بطلب من العامل دون سواه ، ولا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ القرار من طرف الصندوق الوطني للتقاعد .
- المعاشات الممنوحة في هذا الإطار غير قابلة للمراجعة . ينص الأمر 97-13 بالنسبة للعامل الذي يبلغ سن التقاعد القانوني 60 سنة ولا يستوفي 15 سنة على الأقل من العمل والاشتراكات على ما يلي:
- الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود 05 سنوات على النحو التالي :

- ◆ 05 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 60 سنة .
- ◆ 04 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 61 سنة .
- ◆ 03 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 62 سنة .
- ◆ 02 سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 63 سنة .
- ◆ سنة واحدة على الأكثر إذا كان العامل يبلغ 64 سنة .

ويترتب اعتماد هذه السنوات على :

- دفع اشتراك تعويضي يقدر بـ 12 اشتراكا شهريا عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي .
- دفع المساهمة الجزافية تعادل ثلاث (03) مرات الأجر الشهري عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي . الاشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية تقع على عاتق المستخدم الذي يتكفل بهما .

الاستفادة من التقاعد باعتماد سنوات التأمين يجب أن يكون العامل منتميا إلى قائمة العمال منذ سنتين على الأقل .

### 3. المعاش المنقول

يحول معاش التقاعد إلى معاش منقول لفائدة ذوي الحقوق إثر وفاة المتقاعد صاحب المعاش ، ويكون ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد . يعتبر ذوي الحقوق كل من :

- زوج المؤمن له المتوفي أو الزوجات في حالة تعددها شريطة أن تكون شرعية كل زوجة مؤسسة ومثبتة .

- الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

- الأصول المكفولون .

يجب على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم بملء الاستمارة الخاصة بذلك للصندوق الوطني للتقاعد مرفقة بشهادة وفاة المؤمن له وشهادة عائلية للحالة المدنية هذا بالنسبة للمؤمن له المتحصل على معاش التقاعد قبل وفاته ، أما بالنسبة للمؤمن الذي توفي قبل الحصول على معاش التقاعد فبإمكان ذوي الحقوق تقديم طلبهم وتكوين ملف يتكون بنفس الوثائق المذكورة آنفا ، تضاف إليها شهادات ذات العمل التي تثبت النشاط المهني للمتوفي وشهادة الأجور المدفوعة خلال 60 شهر السابقة لتاريخ الوفاة .

تجدر الإشارة بأن الاستفادة من المعاش المنقول يستوجب على المؤمن له المتوفي أن يكون قد جمع 7 سنوات ونصف على الأقل من العمل الفعلي ناتج عنها دفع الاشتراكات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي ، ويحتسب المعاش الذي سيمنح على أساس المعاش الذي من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته كأنه بذلك التاريخ يستوفي شرطي العمر ومدة العمل ، دون أن يكون عدد السنوات المعتمدة اقل من 15 سنة لتحديد مبلغ المعاش . أما بالنسبة للعامل الذي لا يستوفي قبل وفاته شرط السن الأدنى المطلوب أي 7 سنوات ونصف فبإمكان ذوي حقوق المؤمن له المتوفي تغطية الفترات الناقصة لاستيفاء الشرط عن طريق اشتراكات تقع على عاتقهم الخاص ، وهذا الاعتماد مسموح فقط لذوي الحقوق بنسب محددة قانونيا ، ويكون على النحو التالي :

- وجود الزوج وحده : المعاش المنقول يساوي 75 % من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي .

- وجود زوجة ثانية : المعاش المنقول يساوي 75 % من مبلغ المؤمن له المتوفي ، ويوزع بنسبة متساوية على الزوجين .

- وجود الزوج وذوي حق واحد آخر (ولد أو والد) : المعاش المنقول يساوي 80 % من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي يوزع كما يلي :

♦ 50% للزوج .

♦ 30% لذوي حق الآخر .

- وجود الزوج وذوي حقوق آخرين : المعاش المنقول يساوي 90 % من مبلغ معاش المتوفي يوزع على نحو التالي :

♦ 50% للزوج .

♦ 40% تقسم بنسبة متساوية على ذوي الحقوق الآخرين .

- عدم وجود الزوج : المعاش المنقول يساوي 90% من مبلغ المعاش المؤمن له المتوفي يتقسمه ذوي الحقوق مهما كان عددهم وهذا في حدود الحد الأقصى المحدد لكل من ذي الحق :

♦ 45 % عندما يكون ذوو الحق من أولاده .

♦ 30 % عندما يكون ذوو الحق من أصوله .

لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يفوق المبلغ الإجمالي لمعاش ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش المؤمن له المتوفي .

تراجع نسبة المبلغ الإجمالي للمعاش المنقول المذكورين سابقا كلما حدث تغيير في عدد ذوي الحقوق يكون ناتجا عن :

- وفاة الزوج أو ولد أو والد .

- إعادة زواج الزوج .
  - زواج البنت .
  - نهاية الدراسة .
  - الحصول على دخل لا يمكن جمعه مع المعاش .
- كما يترتب من ذلك مراجعة مبلغ المعاش المنقول لكل من ذوي الحقوق الباقين يستطيع ذوي الحقوق من الأولاد الاستفادة من المعاش المنقول بعنوان نشاط الوالدين .
- يجمع المعاش المنقول للزوج مع أي دخل آخر .
- يسمح بالجمع بين عدة معاشات الأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .
- يبدأ التمتع بمعاش ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة وهذا في حدود التقادم الخماسي ، وتدفع المعاشات المجزأة شهريا عند حلول أجل الاستحقاق . كما تقدم مستحقات المعاش الناتجة قبل الوفاة لذوي الحقوق أو لورثة المتقاعد المتوفي .